رحمهما الله جاز اي خيار الشرط للمتعاقدين اي لكل منهما معا فلا يوجد
البيع ما لم يرضيا ولاحدهما ولغيرهما كما سياتي الى ثلاثة ايام الى اخرها
لقوله عليه السلام لحبان بن منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار
ثلاثة ايام وهذا الاستدلال ان شرط الخيار يخالف لمقتضى العقد
وهو اللزوم فيكون مفسدا له لكنه جوز بهذا النص الدال على
الخيار في البيع والشرا بلفظ بايعت على خلاف القياس فيقتصر على
المدة المذكورة فيه لا اكثر وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وان اجاز
اي من له الخيار بعد العقد الى الاكثر وقالا يجوز من ثلاثة ايام فيها
اي في ثلاثة ايام جاز البيع لزوال المفسد قبل تقرره انه شرى لم يذكره
بالفا كما ذكره في الوقاية اشارة الى انه ليس من صور خيار الشرط
حقيقة ليتفرع عليه بل اورده عقيبه لانه في حكمه معنى على انه لم ينقد
الثمن الى ثلاثة فلا بيع صح والى اكثر لا الا ان ينقده في الثلاثة قالوا
لان هذا في معنى اشتراط الخيار اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند
عدم النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به اقول يرد على
ظاهره انك قد عرفت ان النص الوارد في شرط الخيار يخالف للقياس
وقد تقرر في كتب الاصول ان ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه
لا يقاس ودفعه انه المقرر في كتب الاصول عدم جواز القياس الجلي
على ما ثبت بخلاف القياس الخفي اذ قد تقرر فيها ايضا جواز
الحاق حكم ثبت على خلاف القياس بغيره بطريق دلالة النص وبطريق
الاستحسان الذي هو القياس الخفي وكل منهما يحتمل ههنا كما لا
يخفى على الناظر المتامل ولا يخرج المبيع بخيار البايع عن ملكه لان
تمام هذا السبب بالمراضاة ولا تتم مع الخيار ولهذا لو اعتقه البايع
نفذ ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البايع فان
قبضه المشتري فهلك في يده الخيار ضمن قيمته لانفساخ البيع بالهلاك
لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضا في يده على سوم

الشرا

الشرا وفيه القيمة ولو هلك في يد البايع هلك عليه وانفسخ البيع ولا شي
على المشتري كما في البيع المطلق ويخرج المبيع عن ملك البايع بخيار
المشتري يعني اذا كان الخيار للمشتري فقط يخرج المبيع عن ملك البايع
للزوم البيع في جانبه بانتفا الخيار فان هلك المبيع عنده اي المشتري
ضمن الثمن فان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب وسياتي انه اذا
دخله عيب يمتنع الرد واذا امتنع لزم العقد ولزم فيلزم الثمن المسمى بخلاف
ما اذا كان الخيار للبايع لان الخيار اذا كان له يهلك والبيع موقوف كما مر
فيلزم القيمة ولا يملكه اي لا يملك المشتري المبيع وقالا يملكه لانه خرج
عن ملك البايع فلو لم يدخل في ملك المشتري كان ملكا بلا مالك ولا نظير
له في الشرع وله ان الثمن لم يخرج عن ملكه فلو دخل المبيع في ملكه
لاجتمع البدلان في ملك شخص واحد حكما للمعاوضة ولا نظير له في
الشرع ورجح هذا بان الخيار انما شرع نظرا للمشتري ليتروى فيقف
على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان نعلى لاله بان كان المبيع قريبه
فيعتق عليه ولم اي لعدم تملك المشتري للمبيع فرع الاول لو اشترى
زوجته بقي النكاح لعدم ملك اليمين المزيل له الثاني ان وطيها اي وطي
المشتري بالخيار زوجته جاز له ردها لان وطيه بالنكاح لا بملك اليمين
ليمتنع الرد الا اذا كانت بكرا لانه تعيب وسياتي انه يبطل الرد الثالث لو اشترى
قريبه لا يعتق عليه في المدة لعدم الملك فيها والعتق مرتب عليه
الرابع كذا اي لا يعتق ايضا من شرا قال ان ملكت عبدا فهو حر لعدم
وقوع الشرط الخامس حيضها في المدة لا يعد من الاستبرا لانه انما
يجب بعد ثبوت الملك ولم يثبت السادس لو ردت زوجته الامة المشتراة
به اي بالخيار على البايع فلا استبرا عليه اذ لم يملكها المشتري ليتجدد الملك
فيجب الاستبرا السابع لو ولدت في المدة بالنكاح لم تصر ام ولد يعني
اذا اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البايع لا تصير ام
ولد للمشتري فيملك الرد وانما قلنا في يد البايع لانها لو ولدت في يد

Copyright © King Saud University